اليوم: السبت التاريخ: ٥/١١/ ١٤٤٦هـ الموافق: ٣/ ٥/ ٢٠٢٥م







(من مات في رمضان سقط عنه صيام ما بقي) فتوى رقم (٦٦٤٥)

## سائل يقول:

صامت أمي إلى اليوم السابع عشر من رمضان، ثم ماتت، فهل نصوم عنها ما تبقى من رمضان؟

## الجواب:

لا تصوموا عنها؛ لأنها غير مكلّفة بالصوم، فإذا مات المسلم انقطع عمله، وانتهى التكليف.

أجاب عنه الشيخ





